الأمم المتحدة

A/71/548

الجمعية العامة

Distr.: General
18 October 2016
Arabic
Original: English

الدورة الحادية والسبعون
البندان ١٣٣ و ١٤٤ من جدول الأعمال

استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

تقرير اللجنة الخامسة

المقرِّرة: السيدة ديانا مينييه لي (سنغافورة)

أولا - مقدمة

١ - بناء على توصية المكتب، قرَّرت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، أن تدرج البندين المعنونين ”استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة“ و ”تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية“ في جدول أعمال دورتها الحادية والسبعين وأن تحيلهما إلى اللجنة الخامسة.

٢ - وقد نظرت اللجنة الخامسة في هذين البندين في جلستيها الثانية والسادسة المعقودتين في ٣٠ أيلول/سبتمبر و ١٨ تشرين الأول/أكتوبر. وترد البيانات التي أُدلي بها والملاحظات التي أُبديت خلال نظر اللجنة في هذين البندين في المحضرين الموجزين ذوي الصلة بالموضوع[(١)].

٣ - وكان معروضا على اللجنة من أجل نظرها في هذين البندين الوثيقتان التاليتان:

(١) A/C.5/71/SR.2 و A/C.5/71/SR.6.

201016 191016 16-18017 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

(أ) تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن أنشطتها للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٥ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٦ (A/71/295)؛

(ب) تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطته للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ (A/71/337 (Part I) و Add.1/Rev.1).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/71/L.4

٤ - كان معروضا على اللجنة في جلستها السادسة المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر مشروع قرار بعنوان ”تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية“ (A/C.5/71/L.4) قدَّمته رئيسة اللجنة على أساس مشاورات غير رسمية نسَّقها ممثل هايتي.

٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/71/L.4 بدون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

إن الجمعية العامة،

أولا

أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

إذ تشير إلى قراراتها ٢١٨/٤٨ باء المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ و ٢٤٤/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٧٢/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٥٩/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ و ٢٦٥/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٣٢/٦٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٦٣/٦٤ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠ و ٢٥٠/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٣٦/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٥٨/٦٧ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣ و ٢١/٦٨ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢٥٢/٦٩ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ١١١/٧٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

وقد نظرت في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطته للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦[(١)]،

١ - تعيد تأكيد دورها الرئيسي في النظر في التقارير المقدمة إليها وفي اتخاذ إجراءات بشأنها؛

٢ - تعيد أيضا تأكيد دورها الرقابي ودور اللجنة الخامسة في المسائل الإدارية وتلك المتعلقة بالميزانية؛

٣ - تعيد كذلك تأكيد استقلالية آليات الرقابة الداخلية والخارجية وأدوارها المنفصلة والمتمايزة؛

٤ - تشير إلى أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمانة العامة يؤدي مهام الرقابة الداخلية الموكلة إليه باستقلالية تحت سلطة الأمين العام، وفقاً للقرارات ذات الصلة؛

---

(١) A/71/337 (Part I) و Add.1/Rev.1.

٥ - تؤكد مجددا أن المكتب هيئةٌ داخلية تخضع لسلطة الأمين العام وأنه بصفته هذه يمثل لجميع الأنظمة والقواعد والسياسات والإجراءات ذات الصلة المعمول بها في الأمم المتحدة؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل استمرار تضمين التقارير السنوية للمكتب وصفا موجزا لأي إخلال باستقلاليته؛

٧ - تعيد تأكيد دور مجلس مراجعي الحسابات ووحدة التفتيش المشتركة بوصفهما هيئتين خارجيتين للرقابة، وتؤكد في هذا الصدد أن المكتب لا يجوز إخضاعه لعمليات خارجية للاستعراض أو المراجعة أو التفتيش أو الرصد أو التقييم أو التحقيق إلا من قبل الهيئتين المذكورتين أو الهيئات التي تكلفها الجمعية العامة بذلك؛

٨ - تعيد أيضا تأكيد أن كلاً من مجلس مراجعي الحسابات ووحدة التفتيش المشتركة سيظل يتلقى نسخاً من جميع التقارير التي يعدها المكتب، وتطلب إتاحة تلك التقارير في غضون شهر واحد من الانتهاء منها، وتشدد على ضرورة إبداء المجلس والوحدة تعليقاتهما على التقارير حسب الاقتضاء؛

٩ - تشجع هيئات الرقابة الداخلية والخارجية في الأمم المتحدة على مواصلة الارتقاء بمستوى التعاون مع بعضها بعضا، بطرق منها عقد دورات مشتركة لتخطيط العمل، دون المساس باستقلالية أي منها؛

١٠ - تقر بالدور المهم الذي تساهم به الهيئات الرقابية في تحسين الفعالية والشفافية والمساءلة في المنظمة؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز التنسيق والتعاون الفعالين فيما يتعلق بمهام المراجعة والتقييم والتحقيق الموكلة إلى المكتب من أجل كفالة اتباع نهج متكامل إزاء وظيفته الرقابية، مع مراعاة استقلاله التشغيلي؛

١٢ - تحيط علما بتقرير المكتب[1]؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل عرض جميع القرارات المتعلقة بأعمال المكتب على المديرين المعنيين؛

١٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل عرض جميع القرارات ذات الصلة، بما فيها القرارات التي تتناول مسائل مشتركة، على المديرين المعنيين ومراعاة المكتب أيضا لتلك القرارات لدى اضطلاعه بأنشطته؛

١٥ - تلاحظ دور لجنة الإدارة في رصد تنفيذ توصيات هيئات الرقابة عن كثب، وتشدد على أهمية المتابعة مع مديري البرامج لكفالة تنفيذ تلك التوصيات بالكامل على وجه السرعة وفي الوقت المقرر؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل كفالة التنفيذ التام، على وجه السرعة وفي الوقت المقرر، لتوصيات المكتب التي تم قبولها، بما فيها التوصيات المتعلقة بتفادي التكاليف واسترداد المدفوعات الزائدة وبمكاسب الكفاءة وغير ذلك من التحسينات، وأن يقدم تبريرا مفصلا في الحالات التي لا تُقبل فيها توصيات المكتب؛

١٧ - تقر بالجهود التي تبذلها المنظمة من أجل وضع إطار لمكافحة الغش والفساد يهدف إلى منع حالات الغش والفساد والكشف عنها وردع مرتكبيها والتصدي لها، وتشجع المكتب على مواصلة القيام بدوره في مجال تعزيز نظام الرقابة الداخلي بغية التخفيف من المخاطر ذات الصلة على نحو فعال؛

١٨ - تشدد على ضرورة أن يزيد المكتب تركيزه على التحقيقات في حالات الغش، وتسلم بدوره في دعم ما تقوم به المنظمة لتقييم جميع مخاطر الغش وتحليلها واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها؛

١٩ - تطلب إلى الأمين العام مواصلة بذل كل جهد ممكن لملء الشواغر المتبقية في المكتب، لا سيما في شعبة التحقيقات وفي الميدان، وفقا للأحكام ذات الصلة التي تنظم استقدام الموظفين في الأمم المتحدة؛

ثانيا

أنشطة اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة

إذ تشير إلى قراريها ٦١/٢٧٥ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٦٤/٢٦٣، وإلى الجزء الثاني من قرارها ٦٦/٢٣٦ والجزء الثاني من قرارها ٦٧/٢٥٨ والجزء الثاني من قرارها ٦٨/٢١ والجزء الثاني من قرارها ٦٩/٢٥٢ والجزء الثاني من قرارها ٧٠/١١١،

وقد نظرت في التقرير السنوي للجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن أنشطتها في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٥ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٦[٢]،

١ - تلاحظ مع التقدير أعمال اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة؛

(٢) A/71/295.

٢ - تعيد تأكيد اختصاصات اللجنة على النحو الوارد في مرفق القرار ٦١/٢٧٥؛

٣ - تؤيد الملاحظات والتعليقات والتوصيات الواردة في الفقرات ١٩ و ٢٢ و ٢٧ و ٣٠ و ٣٣ و ٣٩ و ٤٠ و ٤٥ و ٥٠ و ٥١ و ٥٦ و ٥٧ و ٦٢ و ٦٩ و ٧١ و ٧٥ و ٧٨ و ٨٢ و ٨٥ و ٨٨ و ٩١ و ٩٤ و ٩٦ و ٩٩ و ١٠٢ من تقرير اللجنة.